على منوال المعصية ان سرا فسرا وان جهرا فجهرا والظاهر انه اموا ستحباب والسر فيه ظاهر طـ اى رواه الطبرانى فى الكبير عن معاذ ما عمل آدمى عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله ما نافية وعملا مفعول مطلق او مفعول به على ان عمل بمعنى كسب اى فعل عملا من اعمال البر وانجى افعل تفضيل من الانجاء لا من النجاة لان النجاة بمعنى الخلاص والمعنى هنا على التخليص وهو معنى الانجاء وبناء افعل التفضيل على هذا الوزن من باب الافعال قياس عند سيبويه ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار وانت اكرم لى من فلان وهو عند غيره سماعى مع كثرته ونقل عن المبرد والاخفش جواز بناء افعل التفضيل من جميع المزيد فيه كافعل وتفعل وانفعل واستفعل وغيرهما كذا افاده الشيخ الرضى ثم من الاولى للتعدية والثانية تفضيلية وآدمى منسوب الى آدم والمعنى ما عمل ولا يعمل فرد من افراد بنى آدم من الانبياء والاصفياء وغيرهم من الاولياء والصلحاء عملا يكون اكثر انجاء من عذاب الله له يوم القيمة من ذكر الله قال الحنفى ولا شك ان آدم ابا البشر عليه السلام داخل فى هذا الحكم قلت فالمراد بالآدمى النوع الانسانى او يحمل على التغليب وعلى دخوله بالاولى طـ ا مص اى رواه الطبرانى فى الكبير واحمد وابن ابى شيبة فاما احمد فقد انتهى حديثه والحديث لهما فله تتمة وهى قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله بنصب الجهاد فى الاصول الصحيحة عطفا على عملا اى ولا عمل الآدمى الجهاد كونه انجى له الخ وفى نسخة بالرفع فالتقدير وليس الجهاد فى سبيله انجى له قال ولا الجهاد فى سبيل الله بالوجهين الا ان يضرب اى الا ان يجاهد الكفار بسيفه اى ونحوه من سلاحه حتى ينقطع من باب الانفعال وفى نسخة صحيحة حتى يقطع من باب الافتعال اى يتكسر السيف وهو اقرب وبالرواية الآتية انسب وينقطع الجهاد او الكافر او الضارب وهو كناية عن الشهادة وهو اظهر فى مقام المبالغة فى حصول

السعادة

يجوز بناء افعل للتفضيل من المزيد فيه

وفى النهاية الجهاد محاربة الكفار وهو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول او فعل يقال جهد الرجل فى الشيء اى جد فيه وبالغ وجاهد فى الحرب مجاهدة وجهادا انتهى كلامه ١٢ حنفى

السعادة وقال الحنفى حتى ينقطع المجاهد او الكافر او الضرب والسيف ثلثا كذا فى اصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة خلافا للنسخة الجلالية اى قال صلى الله عليه وسلم هذا القول وهو ولا الجهاد الخ او الا ان يضرب وحتى ينقطع ثلاث مرات واما على نسخة الجلال فثلاث مرات ظرف لقال ولا الجهاد الخ والمراد بالاعادة زيادة للمبالغة قال المؤلف رحمه الله قوله ولا الجهاد يعنى والله اعلم الجهاد المجرد عن الذكر بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه اى حال القتال والقرن بكسر القاف واسكان الراء هو الكفو فى الشجاعة فهذا المجاهد الذاكر افضل من الذاكر بلا جهاد ومن المجاهد الغافل فافضل الذاكرين المجاهدون وافضل المجاهدين الذاكرون انتهى وكذا الحال فى سائر الاعمال قال الحنفى الاستثناء يدل على ان الجهاد الخاص وهو ان يضرب بسيفه انجى من الذكر وهذا الايلائم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث وكذا لا يناسب ما ذكره المص آنفا من ان المراد الجهاد المجرد عن الذكر اذ لا شك فى انه لا جهاد مجردا اصلا انجى من الذكر قلت ليس مراد المص ان الجهاد المجرد انجى من الذكر اذ صرح بضده حيث قال الذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل وانما اراد ان قوله ولا الجهاد محمول على الجهاد المجرد والمراد بالاستثناء الجهاد المنضم الى الذكر كما بينه بانه الافضل والاظهر ان يراد بقوله الجهاد اعم من المجرد والمنضم والمراد بالمستثنى الاخير بقرينة ما سبق من الحديث وبه يحصل الجمع بين الاحاديث ويرتفع الاشكال الوارد من حديث يعارض الحديث المذكور بحسب الظاهر حتى قال الحنفى بلغه وبين ما ذكره المص تدافع ولا بد فيه من القول بترجيح احدهما على الآخر او من القول بتوهم راو من رواة احدهما وهو اثر رواه ابن ابى الدنيا والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا ان لكل شئ صقالة وصقالة القلوب ذكر الله وما من شئ انجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد

فالذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل

بالاستثناء